

## الذَّكْوَاتُ الْبَيْضُ

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات  
الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب {عليه السلام}

شبهها لضياؤها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{**در النجف**} فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة

مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة

بيض لبروزها عن الأرض. وفي رواية إنَّها موضع خلوته أو إنَّها موضع عبادته

وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام} قال:

قلت: يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال: يكون ملكه

بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين

مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض



# الذِّكْرُ الْبَيْضُ



مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تُصَدَّرُ عَنْ  
دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالدرَّاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشِّيعِيِّ



العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذَّكْوَانُ البَيْضُ



التدقيق اللغوي

م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية

أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ - تشرين الأول ٢٠٢٥ م

عمار موسى طاهر الموسوي  
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير

أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن الحسيني

هيئة التحرير

أ.د. عبد الرضا بهية داود

أ.د. حسن منديل العكيلي

أ.د. نضال حنش الساعدي

أ.د. حميد جاسم عبود الغرايبي

أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع

أ.م.د. عقيل عباس الريكان

أ.م.د. أحمد حسين حيال

أ.م.د. صفاء عبد الله برهان

م.د. موفق صبري الساعدي

م.د. طارق عودة مري

م.د. نوزاد صفر بخش

هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. نور الدين أبو لحية / الجزائر

أ.د. جمال شلبي / الاردن

أ.د. محمد خاقاني / إيران

أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

# الذَّكْوَانُ الْبَيْضُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ  
دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالدرَّاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْبَعِيِّ



## العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

## الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الإلكتروني

إيميل

[off\\_research@sed.gov.iq](mailto:off_research@sed.gov.iq)

[hus65in@gmail.com](mailto:hus65in@gmail.com)

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ - تشرين الأول ٢٠٢٥ م

- ١- أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
  - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
  - ب. اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
  - ت. بريد الباحث الإلكتروني.
  - ث. ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
  - ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوِّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقياً، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
  - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
  - ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)أما فقرات البحث الأخرى؛ فيحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام الإلكتروني (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسله إليه وموافقة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - (باب المعظم)
- أو البريد الإلكتروني: (hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجرور في مقر المجلة
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرط من هذه الشروط .

## محتوى العدد (١٧) المجلد الرابع

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	مفكري الاقتصاد الإسلامي في العصر العباسي حياتهم ومصنفاتهم	أ.م.د. عبدالزهره عوده لعبي	٨
٢	تدافع الحقوق عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء «حد الكفد مثلاً»	م.د. محسن هيجان عبد الله	٢٢
٣	التشبيهية في شعر الإمام الشافعي «مقال مراجعة»	م.د. عمر علي غالب صالح	٣٤
٤	حُجِّيَةُ الحديث الصحيح عند اليهودي في صحيح الكافي	م.د. إياد عودة عليوي	٤٤
٥	علم الانساب في الاندلس دراسة تاريخية	م.د. عمر عامر حسين	٥٨
٦	التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على الشباب «دراسة ميدانية في مدينة بغداد»	الباحثة خالده جلوب شام أ.م. ماجدة شاكر مهدي	٦٨
٧	أثر الهزائم العسكرية على الانتاج الفكري في الأندلس «٤٨٤-٦٣٢هـ/١٠٩٢-١٢٣٤م»	آلاء فاضل جاسم العبادي أ.م. مهدي راضي حسن	٨٢
٨	دلالات الجموع في كتاب الأنوار الساطعة في شرح الزيارة الجامعة للشيخ جواد بن عباس الكربلائي «ت ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م»	الباحثة: صفاء جمعة حسين أ.م. د. زينة كاظم محسن	٩٨
٩	أساليب النصر الإلهي في القرآن الكريم وتحليلاته في النهضة الحسينية	م.د. تماضر محمد مؤنس	١١٠
١٠	العلاقة الارتباطية بين استراتيجيات الترويج في التسويق المعاصر ومرحلة دورة حياة المنتج السياحي	نشوان خضير فنوش أ.م.د. احمد مجيد حميد	١٢٦
١١	كيفية مواجهة الضغوطات النفسية والاجتماعية التي تعانيها المرأة الموظفة في جامعة ديالى	م.د. علي اسماعيل زيدان م. غددير خليل عبد الأمير	١٣٨
١٢	تقويم أداء مدرسي ومدرسات اللغة العربية للمرحلة الإعدادية في ضوء مهارات المستقبل	م. عزت محسن خليفة	١٤٦
١٣	تأثير وحدات تعليمية مبنية على نموذج أنتوستل في تعلم دقة مهارة التصويب بكرة اليد للطلاب	م. نادية مهدي محمد م.م. رسل مهدي محمد	١٦٦
١٤	التكييف الفقهي والقانوني لقانون حظر حزب البعث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦	الباحثة: عقيلة عبد الكريم عبد أ.د. مسلم كاظم عيدان	١٧٨
١٥	الايادات النفطية ودورها في تنمية الاقتصاد العراقي في ضوء مناقشات مجلس النواب العراقي ١٩٣٣-١٩٣٩	م. حسن غانم عبد رذن	٢٠٠
١٦	الضبط السلوكي في التعليم من منظور قرآني دراسة تفسيرية تربوية في مفهوم الرقابة الذاتية	م.د. عبد القادر حسين صليبي	٢١٤
١٧	الإمام علي (عليه السلام) ودوره الثقافي والأخلاقي في معالجة ظاهرة الفقر	مصطفى هاشم سعد سواعد الدكتور سيد علي رضا واسعي	٢٢٨
١٨	معاملات الإحسان وأثرها في بناء المجتمع «الهيئة أنموذجاً»	م.م. زينب حسين عبيد	٢٥٢
١٩	الاساليب التربوية المثالية للأبناء في السنة المطهرة	م.م. حسام صبر عبد السادة	٢٦٠
٢٠	أثر استخدام استراتيجيات التعلم النشط في تدريس التربية الفنية لدى طلاب المتوسطة في محافظة ديالى	م. حلا عبد الحسين ناصر	٢٧٦
٢١	مشاكل ومعوقات تدريس مادة التربية الفنية لتلاميذ المراحل الابتدائية من وجهة نظر المعلمينفي محافظة ديالى	م.م. زينة ستار احمد عقيل غازي عبد الحسن	٢٨٨
٢٢	أبنية الأفعال في سورة يونس	م.م. ليلي مجيد كاظم	٣٠٤
٢٣	التحولات السياسية في العصر العباسي الأول: من الخلافة إلى السلطنة	م.م. هبة هاني ياسين م.م. سعد جبير حميدي	٣١٢
٢٤	الشخصية والحدث العجائبي في رواية «التطيرين بخيط أسود»	م.م. مؤيد فالح حسن	٣٢٢
٢٥	المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة	م.م. مهدي خالص امين	٣٣٤
٢٦	السخرية السوداء والسياسية عند ازهر جرجيس في المجموعة القصصية «فوق بلاد السواد»	م.م. هدى جلود هلال	٣٤٤
٢٧	الدلالة البلاغية في المعجم الاشتقائي المؤصل دراسة في العلاقة بين الألفاظ والمعاني	م.م. هدى جلود هلال	٣٥٦
٢٨	توظيف علم البيانات وتقنيات الذكاء الاصطناعي في دراسة تراكيب الآيات القرآنية «دراسة موضوعية معاصرة»	م.م. سري أحمد بدر محمد	٣٦٤
٢٩	التنظيم الأنفعالي لدى معلمات رياض الاطفال وعلاقته بالأبداع التربوي في الأنشطة الصفية	م.م. مها صبري عطوان	٣٧٦
٣٠	الموانع الشخصية لتولي المناصب الادارية في الدولة العربية الاسلامية «١-٣٣٤هـ»	م.م. ميثم محمد عبد الحسين أ.د. جابر رزاق غازي	٣٨٦
٣١	المفارقة في شعر الشاب الظريف «دراسة اسلوبية»	م.م. نبراس كاظم ابراهيم	٤٠٤
٣٢	الآثار الواردة عن أبي هريرة (رضي الله عنه) في كتاب تهذيب اللغة للأزهري (٣٧٠هـ) نماذج مختارة «جمعاً ودراسة»	م.م. أزهر طه خلف عكيل	٤١٦
٣٣	Examining the Use of Cohesive Devices in Conclusion Sections of	Students' Term Papers Muthana Najeeb Hameed Luna Jasim Mohammed Luwaytha Salah Habeeb	٤٢٨

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد ( ١٧ ) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م




فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية



٢٥٢

معاملات الإحسان وأثرها في بناء المجتمع  
«الهبة أنموذجًا»

م.م. زينب حسين عبيد خضير  
الجامعة المستنصرية/رئاسة الجامعة مركز التعليم المستمر



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور الإحسان في الفكر الإسلامي بوصفه قيمة مركزية تسهم في بناء المجتمع، من خلال دراسة الهبة أمودجًا ملموسًا لمعاملات الإحسان. يرصد البحث أولًا الأسس المفهومية للإحسان في اللغة والاصطلاح، كما يعرض أبرز الآيات والروايات التي تناولت الإحسان بوصفه سلوكًا تعبديًا واجتماعيًا يُقرب الفرد إلى الله ويعزز تماسك المجتمع. ثم ينتقل البحث إلى تحليل الهبة من منظور فقهي، من حيث تعريفها وأحكامها وأركانها وضوابط الرجوع فيها، مع بيان دقة المعالجة الفقهية لدى أعلام الفقه الإمامي. ويتناول البحث في محوره الأخير الأثر الاجتماعي للهبة، بوصفها ممارسة تترجم الإحسان إلى فعل اجتماعي مُنتج، يحد من الفوارق الطبقيّة، ويرسخ الروابط الروحية والعاطفية بين أفراد المجتمع، ويعزز قيم الإيثار والمحبة والتكافل. خلص البحث إلى أن الهبة ليست مجرد تصرف مالي، بل هي منظومة أخلاقية ذات أبعاد حضارية، تُسهم في إنتاج مجتمع مترامح يقوم على البذل والعدالة الاجتماعية، وتُجسد امتدادًا عمليًا للمبادئ القرآنية والنبوية في الإحسان.

الكلمات المفتاحية: الإحسان، الهبة، آثار الهبة الاجتماعية، معاملات الإحسان.

**Abstract:**


This research aims to highlight the role of Ihsan (benevolence) in Islamic thought as a central value that contributes to building society, through examining Hibah (gift) as a tangible model of benevolent transactions. The study first traces the conceptual foundations of Ihsan in both linguistic and terminological contexts and presents the most prominent Qur'anic verses and narrations that address Ihsan as a devotional and social behavior that brings a person closer to God and strengthens social cohesion. It then moves to analyze Hibah from a juristic perspective, including its definition, rulings, pillars, and the conditions governing the right of revocation, while demonstrating the depth and precision of juristic treatment among scholars of the Imami school. The final section of the research explores the social impact of Hibah as a practice that transforms benevolence into a productive social act, reducing class disparities, reinforcing emotional and spiritual ties within society, and promoting values of altruism, affection, and solidarity. The research concludes that Hibah is not merely a financial transaction, but rather an ethical system with civilizational dimensions that contributes to building a compassionate society grounded in generosity and social justice, representing a practical extension of the Qur'anic and Prophetic principles of Ihsan.

**Keywords:** Ihsan; Hibah; social impacts of Hibah; benevolent transactions

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول رب العالمين، محمد المصطفى وعلى أهل بيته الطاهرين الهداة المهديين... أمّا بعد:

يُعَدّ الإحسان أحد المرتكزات الأخلاقية والروحية التي يقوم عليها البناء الحضاري في الإسلام، لما له من دور



## فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد ( ١٧ ) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

عميق في تعزيز الروابط الإنسانية وتحقيق التماسك الاجتماعي. وقد أولى القرآن الكريم والسنة النبوية وروايات أهل البيت عليهم السلام مفهوم الإحسان عناية بالغة، بوصفه قيمةً تعبدية تُركي النفس، ومنهجًا سلوكيًا ينعكس أثره على المجتمع من خلال نشر الرحمة والتكافل. ومن أبرز صور الإحسان التي تتجلى فيها أبعاد العطاء الإنساني والروحي معًا؛ الهبة، فهي عقد تبرعي يقوم على تملك المال بلا عوض، ويهدف إلى بناء جسور المحبة بين الأفراد وتقوية التواصل الاجتماعي بعيدًا عن المصالح المادية. وقد تناول الفقه الإسلامي الهبة بوصفها معاملة شرعية متكاملة الأركان والأحكام، ويبيّن ضوابطها ومقاصدها لما تحمله من أثر مباشر في تعزيز روابط الرحمة وصللة الرحم والتخفيف من الفوارق الاجتماعية. يتناول هذا البحث الهبة بوصفها نموذجًا لمعاملات الإحسان، مستعرضًا مفهوم الإحسان في القرآن الكريم والروايات، وأحكام الهبة في الفقه الإسلامي، ثم تحليل أثر هذا النموذج الأخلاقي في بناء مجتمع متماسك يقوم على التكافل والتكامل الإنساني.

**المبحث الأول: مفهوم الإحسان في الفكر الإسلامي**

**المطلب الأول: تعريف الإحسان في اللغة واصطلاحاً:**

أولاً: الإحسان في اللغة: مادة «ح-س-ن» تدلّ على الجمال والحسن، فيقال: أحسن فلاناً إلى غيره إذا أوصل إليه الخير، وأحسن العمل إذا أتقنه وأجاده. فيدخل في الإحسان معنى إتقان الفعل ومعنى بذل الخير للغير.

ثانياً: الإحسان اصطلاحاً: اختلفت عبارات العلماء في الإحسان، وهي ترجع إلى معنيين رئيسين:

الإحسان في عبادة الله: وهو ما جاء في حديث جبريل حين سأل النبي ﷺ عن الإحسان فقال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» فهو حالة رقابة دائمة لله تعالى، واستحضار لمشيئته وأطّاعه، فينعكس على خضوع القلب وخشوع الجوارح. (مصر، صفحة ٥)

الإحسان في معاملة الخلق: عرّفه بعضهم بأنه «إيصال النفع إلى الغير، ودفع الضرر عنه، قولاً وفعلاً، فوق مستوى العدل الجرد»، فالعدل إعطاء كل ذي حقّ حقه، أمّا الإحسان فهو التفضّل بما ليس واجباً، أو الزيادة على القدر المستحق (مصر، صفحة ٥)

وذكر العلامة الطباطبائي في الميزان في تفسير القرآن مبيّناً ان مفهوم الإحسان مأخوذ من الحسن، وهو كون الشيء على ما ينبغي أن يكون عليه في ذاته أو في أثره. والإحسان إلى الغير هو أن تفعل معه فعلاً ذا أثر حسن فيه، سواء كان عن قصد أو لا، ولكن إذا كان عن قصد سُمّي إحساناً حقيقةً. (الطباطبائي، صفحة ٣٣٤/١٢)

وهذا التعريف ينسجم مع ما ذكره الشيخ الطبرسي في مجمع البيان:

العدل هو الإنصاف، والإحسان هو الفضل والتجاوز، فمن عمل بما عليه فقد عدل، ومن زاد في الخير فهو المحسن» (الطبرسي، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م، صفحة ٣١٦/٦)


**المطلب الثاني: الإحسان في القرآن الكريم**

ورد الإحسان في مواضع كثيرة من القرآن، ومن أبرزها قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل: ٩٠) يقول العلامة الطباطبائي في تفسير هذه الآية: ابتداء سبحانه بحمده الأحكام الثلاثة التي هي بالترتيب أهم ما يقوم به صلب المجتمع الانساني لما ان صلاح المجتمع العام أهم ما يبتغيه الاسلام في تعاليمه المصلحة فان أهم الأشياء عند الانسان في نظر الطبيعة وان كان هو نفسه الفردية لكن سعادة الشخص مبنية على صلاح الظرف الاجتماعي الذي يعيش هو فيه وما أصعب ان يفلح فرد في مجتمع فاسد أحاط به الشقاء من كل جانب وقوله والاحسان الكلام فيه من حيث اقتضاء السياق كسابقه فالمراد به الاحسان إلى الغير دون الاحسان بمعنى اتيان الفعل حسناً وهو ايصال خير أو نفع إلى غير لا على سبيل المجازاة والمقابلة كأن يقابل الخير بأكثر منه ويقابل الشر بأقل منه كما تقدم ويوصل الخير إلى غير متبرعا به ابتداء والاحسان على ما فيه من اصلاح حال من أذلته المسكنة والفاقة أو اضطرتة النوازل وما فيه من نشر الرحمة وإيجاد المحبة يعود محمود اثره إلى نفس

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد ( ١٧ ) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م



الحسن بدوران الثروة في المجتمع وجلب الامن والسلامة بالتحييب. (الطباطبائي، الصفحات ١٢/٣٣٠-٣٣٣) وفي قوله تعالى ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥) قال الطبرسي في مفهوم الإحسان : وإن إيصال النفع الحسن إلى الغير ، وليس المحسن من فعل الفعل الحسن ، لأن مستوفي الدين لا يسمى محسنا ، وإن كان فعله حسنا . ولا يقال إن القديم تعالى بفعل العقاب محسن ، وإن كان العقاب حسنا ، وإنما اعتبرنا النفع الحسن لأن من أوصل نفعا قبيحا إلى غيره لا يقال إنه محسن إليه . (الطبرسي، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م، صفحة ٣٤/٢)

وذكر الشيرازي في تفسير الأمثل لقوله تعالى ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥) ان المراد من الإحسان عادة هو الإنفاق وبذل الخير إلى الآخرين ولكن تارة يأتي بمعنى أوسع ويشمل بذلك كل عمل صالح بل حتى الدوافع في العلم الصالح ومن البديهي أنه لو كان إيمان الفرد بحيث كأنه يرى الله سبحانه تعالى ويعتقد بأنه حاضر وناظر في كل الأحوال فسوف يهتم بالإتيان بالأعمال الصالحة ويتجنب كل ذنب ومعصية . (الشيرازي، صفحة ٣٨/١)

ثالثاً: الاحسان في روايات اهل البيت عليهم السلام

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله ، لكل حسنة سبعمائة ، وذلك قول الله تبارك وتعالى :

« ويضاعف الله لمن يشاء » ، فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لتواب الله ، فقلت له : وما الاحسان ؟ فقال : إذا صليت فأحسن ركوعك وسجودك ، وإذا صمت فتوق كلما فيه فساد صومك ، وإذا حجت فتوق ما يجرم عليك في حجك وعمرتك ، قال : وكل عمل تعمله لله فليكن نقياً من الدنس. (الترقي، ١٣٧٠-١٣٣٠ ، صفحة ٣١٥/١)

عن الإمام أبا عبدالله عليه السلام قال قول الله عزوجل (( وبالوالدين إحسانا )) (الاسراء: ٢٣) ما هذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان أن تحسن صحبتها وأن لا تكلفهما أن يسألك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين. (الكليبي، ١٣٦٥ ش، صفحة ٢/١٥٧).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : ما حد حسن الخلق ؟ قال : تلين جناحك ، وتطيب كلامك ، وتلقى أخاك ببشر حسن (الكليبي، ١٣٦٥ ش، صفحة ٢/١٠٣)

قال أمير المؤمنين عليه السلام في فصيح البلاغة ولا يكون المحسن والمسئ عندك بمنزلة سواء ، فإن في ذلك تزهيدا لأهل الاحسان في الاحسان ، وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة . وألزم كلا منهم ما ألزم نفسه واعلم أنه ليس شيء بأدعى إلى حسن ظن راع برعيته من إحسانه إليهم (الإمام علي عليه السلام، صفحة ٣/٨٨)

المبحث الثاني: الهبة نموذجاً لمعاملات الإحسان

المبحث الأول : تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح

الهبة في اللغة: الهبة عطية منفعة تفضل بها على صاحبك و لذلك لم تكن عطية الدين و لا عطية الثمن هبة. (العسكري، صفحة ١٦٢/١)

وذكر ابن فارس في مادة ( وهب ) : الواو والهاء والباء: كلمات لا ينقاس بعضها على بعض. تقول : وهبت الشيء أهبه هية وموهبا. واقتبعت الهبة قبلتها. والموهبة : قلت يستنقع فيه الماء : والجمع مواهب. ويقال أوهب إلي من المال كذا، أي ارتفع وأصبح فلان موهبا لكذا، أي معدا له (الراوي، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م، صفحة ١٤٧/١)

الهبة في الاصطلاح: التبرع، تمليك العين بلا عوض. (المرجاني ، صفحة ٢٥٦)

الهبة : يعبر عنها بالنحلة والعطية ، ويطلق كلّ منهما على مطلق الإعطاء المتبرع به ، فيشمل الوقف والصدقة والهبة والهدية ، والهبة أعم من الصدقة ، لاشتراط الصدقة بالقرية دون الهبة. (السبزواري، صفحة ٢٦)



## فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد ( ١٧ ) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

ثانياً: مشروعية الهبة في القرآن الكريم:

قال تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمسكين) البر في الأصل التوسع ، ثم أطلق على أنواع الإحسان ، لأن الإنسان بالإحسان يخرج من إطار ذاته ليتسع ويصل عطاؤه إلى الآخرين و البر بفتح الباء ، فاعل البر ، وهي في الأصل الصحراء والمكان الفسيح ، وأطلقت على المحسن بنفس اللحاظ السابق ثم بيّن القرآن أهم أصول البر والإحسان وهي ستة ، فيقول : ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين. (الشيرازي، صفحة ٩٧/٢) ((رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ)) (ال عمران ٨). (وهب لنا ) يا ربنا ( من لذكرك رحمة ) يعني من عندك رحمة ، يعني بذلك : هب لنا من عندك توفيقاً وثباتاً للذي نحن عليه ، من الاقرار بمحكم كتابك ومتشابهه ، (إنك أنت الوهاب ) يعني : إنك أنت المعطي عبادك التوفيق والساد ، للثبات على دينك ، وتصديق كتابك ورسلك ولا تمل قلوبنا وإن ملنا بأجسادنا ، ( وهبلنا من لذكرك رحمة ) وفي مدح الله جل ثناؤه هؤلاء القوم بما مدحهم به من رغبتهم إليه في أن لا يزيغ قلوبهم ، وأن يعطيهم رحمة منه معونة لهم للثبات على ما هم عليه من حسن البصيرة بالحق (الطبري ، صفحة ٢٥٤/٣)

(وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (النساء : ٤) كلمة «نِحْلَةً» ذُكرت بمعنى عطية وهبة للزوجة عند الزواج، وهي من صور الهبة بين الناس. والنحلة : عطية تكون على غير جهة الثامنة ، يقال : نحل الرجل إذا وهبت له نحلة ، ونحلا وسمي النحل نحلا ، لأن الله نحل منها الناس العسل الذي في بطونها . (الطبرسي، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م، صفحة ٣/١٢)


ثالثاً: حكم الهبة واركائها في الفقه الإسلامي

تناول الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) في كتابه المقنعة أحكام الهبة بتقسيم فقهية دقيق، فقال: والهبة على ضربين: أحدهما ماضٍ لا رجوع فيه، وهو الهبة الذي الرّحم إذا كان مقبوضاً. والضرب الآخر الهبة للأجنبي، وهو على ضربين: أحدهما أن تكون هبة لم يتعوض الواهب من الموهوب بها شيئاً، فله الرجوع فيها ما كانت عينه قائمة. والآخر أن يتعوض الواهب من الموهوب عنه فليس له رجوع فيه. وإذا استهلكت الهبة لم يكن للواهب سبيل إلى الرجوع فيها، وكذلك إن أحدث الموهوب له فيها حدثاً لم يكن للواهب ارتجاعها.

يُظهر هذا النص أن الشيخ المفيد يتبع منهجاً تقسيمياً دقيقاً في بيان أحكام الهبة، إذ يقسمها إلى نوعين رئيسيين بحسب طبيعة العلاقة بين الواهب والموهوب له: يُقرّر الشيخ المفيد أن الهبة لذي الرّحم — كالوالدين، والأولاد، وسائر الأقارب — لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت مقبوضة، لأن القبض هنا يحقق تمام التملك، ويصبح العقد لازماً لا يُنقض. ويرجع ذلك إلى أن هذا النوع من الهبات يجري مجرى صلة الرّحم والبر والإحسان، وهي من المعاملات المستحبة شرعاً التي يُقصد بها التودد والتراحم، فلا يُناسبها الرجوع بعد القبض.

أما الهبة التي تكون لغير ذي الرّحم، فقد قسمها إلى قسمين:

- ١- الهبة غير المعوضة: وهي التي يمنح فيها الواهب العين الموهوبة دون أن يأخذ مقابلاً عنها، فله الحق في الرجوع فيها ما دامت العين باقية على حالها. ويُفهم من ذلك أن بقاء العين شرط في جواز الرجوع، فإذا تلفت أو تبدلت حالها لم يبق للواهب حق الاسترجاع.
  - ٢- الهبة المعوضة: وهي التي يقابلها عوض من الموهوب له، سواء كان مائلاً أو منفعة، فتصبح حينئذٍ هبة لازمة لا رجوع فيها، لأن العوض يُحوّلها إلى معاوضة مالية أشبه بالبيع.
- كما شدد المفيد على أن استهلاك الموهوب له للهبة أو إحدائه فيها تغييراً جوهرياً يُسقط حق الواهب في الرجوع، فقال: «وإذا استهلكت الهبة لم يكن للواهب سبيل إلى الرجوع فيها، وكذلك إن أحدث الموهوب له فيها حدثاً لم يكن للواهب ارتجاعها.»
- والمقصود بـ«الحدث» هنا كل تصرف ناقل أو معدّل لعين المال الموهوب كبيع أو تغييره أو دمج به مال آخر، وهو ما يدل على أن الشيخ المفيد يربط الرجوع بالملكية القائمة فعلياً، فإذا زالت أو تبدلت سقط أثر العقد الرجوعي. (المفيد، ١٤١٠، صفحة ٦٥٨)



## فصلية مُحْكَمَةٌ تُعْنَى بِالْبَحْثِ وَالدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد ( ١٧ ) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

يُفهم من تفصيل الشيخ المفيد أن الهبة عقد تبرعي ذو بعد أخلاقي واجتماعي، وليس مجرد تصرف مالي جامد، ولذلك جعل قاعدة الرجوع محدودة جدًا، واستثنى منها الهبة لذوي الأرحام لما فيها من مقاصد شرعية سامية، أبرزها صلة الرحم والتكافل الاجتماعي. أما في الهبة للأجانب، فقد راعى جانب العدالة في المعاملة المالية، فأجاز الرجوع بشرط بقاء العين، ليتوازن بذلك حق الواهب في الرجوع مع حق الموهوب له في الانتفاع المشروع.

وذكر المحقق الحلبي في كتابه شرائع الإسلام أن الهبة:

هي العقد المقتضي تملك العين من غير عوض، تملكًا منجزًا مجردًا عن القرينة، وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية، وهي تفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض. فالإيجاب كل لفظ قصد به التملك المذكور، كقوله مثلاً: وهبتك وملكتك، ولا يصح العقد إلا من بالغ كامل العقل جائز التصرف.

يتضح من هذا التعريف أن الهبة عنده تعد من العقود التبرعية التي تقوم على تملك المال للغير بلا مقابل، ويشترط فيها أن تكون منجزة غير معقدة على شرط، ولا يُشترط فيها نية القرينة، لأنها ليست عبادة وإنما معاملة مالية قائمة على الإحسان والتمليك. كما حدد أركانها الثلاثة وهي: الإيجاب، والقبول، والقبض، إذ لا تتم الهبة إلا بتحقيق هذه الأركان مجتمعة.

وبيّن أن الواهب يجب أن يكون بالغًا، عاقلًا، مالكًا للتصرف في ماله، لأن الهبة تصرف مالي تام لا يقبل النيابة إلا في موارد محددة.

كما ذكر في شأن الهبة لما في الذمة قوله:

ولو وهب ما في الذمة، فإن كانت لغير من عليه الحق لم يصح على الأشبه، لأنها مشروطة بالقبض، وإن كانت له صح وصرفت إلى الإبراء، ولا يشترط في الإبراء القبول على الأصح.

ويُفهم من ذلك أن الهبة التي تتعلق بما في الذمة لا تصح إن كانت لشخص آخر غير المدين لعدم تحقق القبض، أما إذا كانت للمدين نفسه، فإنها تصح وتعدّ إبراءً له من الدين، وهو نوع من الهبة المعنوية التي تندرج ضمن صور الإحسان المالي في الإسلام.

وأوضح كذلك أنه لا يترتب أثر للهبة قبل القبض، إذ قال:

«ولا حكم للهبة ما لم تقبض. ولو أقر بالهبة والإقباض، حكم عليه بإقراره، ولو كانت في يده، ولو مات الواهب بعد القبض وقبل القبض كانت ميراثًا.»

فمنطوق هذا النص أن القبض شرط لازم لنفاذ العقد وانتقال الملك، وأن مجرد الإيجاب والقبول لا يكفي لإثبات الملكية، إذ تظل العين في ملك الواهب حتى يتحقق القبض، فإذا توفي قبل ذلك عادت إلى تركته. ثم أضاف في بيان شرط الإذن في القبض:

ويشترط في صحة القبض إذن الواهب، فلو قبض الموهوب من غير إذنه لم ينتقل إلى الموهوب له،

ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر إلى إذن الواهب في القبض. فاشترط إذن الواهب في القبض حمايةً لحقه في المال، غير أنه استثنى حالة ما إذا كان الموهوب بيد الموهوب له أصلًا، لأن القبض هنا حاصل حكمًا.

وفيما يتعلق بهبة الصغير، قال:

ولو وهب الأب أو الجد للولد الصغير، لزم بالعقد لأن قبض الولي قبضٌ عنه، ولو وهبه غير الأب أو الجد، لم يكن له بدّ من القبض عنه، سواء كان له ولاية أو لم تكن، ويتولى ذلك الولي أو الحاكم.

ويُستفاد من هذا التفصيل أن قبض الولي بمنزلة قبض الصغير، بخلاف غيره من الأقارب أو الأوصياء الذين لا يملكون إتمام الهبة إلا بإذن الحاكم الشرعي، مما يعكس حرص الفقه الإمامي على صيانة أموال الصغار من التصرفات غير المضمونة.


كما نص على جواز هبة المال المشاع بقوله:

وهبة المشاع جائزة، وقبضه كقبضه في البيع وهذا دليل على مرونة النظام الفقهي في قبول التصرف في الأموال المشتركة، وأن اشتراك الملكية لا يمنع صحة الهبة متى ما تحقق رضا الأطراف والقبض المشروع.

وفي مسألة الهبة لأكثر من شخص، قال:

ولو وهب لاثنتين شيئًا، فقبلا وقبضا، ملك كل واحد منهما ما وهب له. فإن قيل أحدهما وقبض، وامتنع الآخر، صحت الهبة للقباض وهذا يدل على استقلال القبول في الهبة، بحيث يُعتبر عقد كل طرف قائمًا بذاته، ولا يتوقف أحدهما على الآخر.

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد ( ١٧ ) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م



أما في مسألة الرجوع في الهبة، فقد بيّن الحلي حكمها بقوله:  
ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية، وإذا قُبضت الهبة فإن كانت للأبوين لم يكن للواهب الرجوع إجماعاً، وكذا إن كان ذا رحم غيرهما، وفيه خلاف. وإن كان أجنبيًّا فله الرجوع ما دامت العين باقية، فإن تلفت فلا رجوع، وكذا إن عوّض عنها ولو كان العوض يسيراً.  
وهذا يبرز أن الهبة في الفقه الإمامي لا تكون لازمة من جميع الجهات، بل يجوز الرجوع فيها في بعض الحالات وفق العلاقة بين الطرفين. فالهبة للوالدين أو لذوي الأرحام لازمة لا يجوز الرجوع فيها لما فيها من معنى البر والصلة، بخلاف الهبة للأجنبي فهي جائزة قبل زوال العين الموهوبة.  
ثم ختم المحقق الحلي بقوله:

ويستحب العطية لذوي الرحم، ويتأكد في الولد والوالد، والتسوية بين الأولاد في العطية. ويُكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها، والزوج لزوجته، وقيل: يجريان مجرى ذوي الرحم، والأول أشبه. (الحلي، ١٤٠٩، صفحة ١٩٧/٢\_١٩٩)

ويُستفاد من هذا النص أن الشريعة الإسلامية تحث على الإحسان في العطاء وصلة الرحم، وتكره الرجوع في الهبات، خصوصاً بين الأزواج والأقارب، لأن ذلك يزرع المودة ويقوي الروابط الاجتماعية. كما تشير الكراهة إلى جانب أخلاقي رفيع يربط بين الفقه والمعنى الإنساني للهبة، وهو محور رئيس في بناء العلاقات الاجتماعية على أساس الإيثار والتراحم.

المبحث الثالث : الأثر الاجتماعي للهبة في بناء المجتمع  
تناولت التفاسير مفهوم الإحسان والعطاء بعمقٍ بيّنت أن الهبة ليست مجرد تصرفٍ مالي، بل هي مبدأ روحي واجتماعي له أثر مباشر في بناء المجتمع المؤمن. فقد أشار الشيخ الطوسي في التبيين في تفسير القرآن عند تفسير قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة : ٢٦٧) إلى أن الإنفاق من الطيبات يدخل فيه الزكاة المفروضة غيرها من أنواع النفقة من الهبة وسائر أنواع البذل، لأن الله تعالى أراد من عباده أن يطهروا أموالهم بالبذل وقلوبهم من البخل، فالإحسان إلى الناس هو في حقيقته إحسان إلى النفس (الطوسي، صفحة ٣٤٣/٢). ومن هذا يتضح أن الهبة عند الطوسي تمثل وسيلة مزدوجة: فهي تزكية فردية وتطهير اجتماعي في آن واحد، لأنها تبني صلوات المودة وتقلل من الفوارق الطبقيّة بين الناس. وفي الاتجاه ذاته، يرى السيد عبد الله شُبْر في روح المعاني في تفسير القرآن أن الإحسان المقصود في قوله تعالى:

﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة : ١٩٥) هو كلّ فعلٍ جميل يُقصد به وجه الله، ويدخل فيه بذل المال والهدية والهبة وسائر أعمال الخير التي يُراد بها نفع الناس لا طلب السمعة أو العوض (الالوسي، صفحة ٤٧١/١) فالهبة هنا تُعدّ تعبيراً عن الإيمان الحقيقي، لأنها تجسد البذل الخالص لله تعالى، وترتبط العبادة بالعمل الاجتماعي النافع.

أما السيد هاشم البحراني فقد نقل في البرهان في تفسير القرآن رواياتٍ عديدة توّضح المعنى التطبيقي للهبة في المجتمع الإسلامي، ومن أبرزها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ (الانسان: ٩) حيث ذكر أنها نزلت في عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام حين هبوا طعامهم مسكيناً ویتيمًا وأسيرًا، فكان ذلك إحسانًا خالصًا لوجه الله (البحراني، صفحة ٥٥١\_٥٥٥/٥) وتُعدّ هذه الحادثة نموذجًا خالدًا للهبة في أسمى صورها، إذ تحوّلت من مجرد عطاءٍ إلى سلوكٍ أخلاقي يرسّخ روح الإيثار في المجتمع الإسلامي الأول.

## فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

ويؤكّد الكاشاني في تفسير الأصفى أنّ الإحسان في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِحْسَانًا﴾ (النساء: ٣٦) وأحسنوا بهما إحسانا يشمل حسن المعاملة وبذل المعروف والعطاء، لأنّ العبادة الصادقة لا تكتمل إلا بالإحسان إلى الخلق، والهبية هي أبرز مظاهر هذا الإحسان العملي (الكاشاني، ١٤١٨ - ١٣٧٦ ش، صفحة ٢٠٨/١ - ٢٠٩) فالإحسان في فكر ليس مجرد عبادة قلبية، بل عبادة اجتماعية تُترجم في سلوكٍ إيجابيّ متبادل بين أفراد المجتمع.

ومن خلال مجموع هذه النصوص، يظهر أن المفسرين يرون في الهبة أداةً حضاريةً لبناء الإنسان والمجتمع؛ فهي تحقّق العدالة الاجتماعية، وتُشبع ثقافة الإيثار، وتحوّل المال من وسيلة تفرقة إلى وسيلة تواصل، لأنّها تصدر عن إرادة طوعية قائمة على محبة الله والناس. وبهذا تكون الهبة امتدادًا لمبدأ الإحسان القرآني، وجسرًا يربط بين العبادة الفردية والتكافل الاجتماعي، فتسهم في بناء مجتمع متماسك تسوده الرحمة والمودة.

الخاتمة:

يتضح من نتائج هذا البحث أن الإحسان يمثل حجر الأساس في البناء الاجتماعي الإسلامي، وأن الهبة تُجسّد هذا المبدأ بصورة عملية تُسهم في تعزيز التكافل وتقوية الروابط الإنسانية. فقد عكست المعالجة الفقهيّة للهبة توازنًا دقيقًا بين مقصد العطاء والإيثار من جهة، وحماية الحقوق المالية من جهة أخرى، مما يدل على انسجام التشريع الإسلامي بين الأخلاق والقانون. كما بينت الدراسة أن للهبة أثرًا مباشرًا في الحدّ من الفوارق الطبقيّة وإرساء روح التعاون والتراحم داخل المجتمع. وبذلك يتأكد أن الهبة ليست مجرد تصرف مالي، بل منظومة أخلاقية واجتماعية فاعلة تترجم القيم القرآنية والنبويّة إلى واقع يسهم في بناء مجتمع متماسك ومسّ تقوّر.

### المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .
٢. ابو جعفر محمد بن جرير الطبري . جامع البيان . مكة المكرمة: دار الترتيب والتراث.
٣. ابوهلال العسكري. الفروق في اللغة.
٤. احمد بن فارس بن زكريا القزويني الراوي. (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.
٥. احمد محمد النراقي. (١٣٧٠-١٣٣٠). المحاسن. دار الكتب الاسلامية\_طهران.
٦. الالوسي. روح المعاني (المجلد الاولي). دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون - لبنان - بيروت.
٧. الامام علي عليه السلام. نهج البلاغة (المجلد الاولي). دار الذخائر\_قم- ايران.
٨. الحلبي. (١٤٠٩). شرائع الاسلام. انتشارات استقلال - طهران.
٩. الشيخ الطبرسي. (١٤١٥ - ١٩٩٥ م). تفسير مجمع البيان (المجلد الاولي). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.
١٠. الشيخ المفيد. (١٤١٠). المقنعة. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١١. الطوسي. (بلا تاريخ). التبيان (المجلد الاولي). مكتب الإعلام الإسلامي.
١٢. الكاشاني. (١٤١٨ - ١٣٧٦ ش). الاصفى. مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلام.
١٣. الكليني. (١٣٦٥ش). الكافي. دار الكتب الاسلامية\_طهران.
١٤. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر. موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة.
١٥. علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني . التعريفات (المجلد الاولي ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م). دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
١٦. محمد باقر السبزواري. كفاية الاحكام. مؤسسة النشر الاسلامي.
١٧. محمد حسين الطباطبائي. الميزان في تفسير القرآن (المجلد ١). لبنان.
١٨. ناصر مكارم الشيرازي. تفسير الامثل.
١٩. هاشم البحراني. البرهان في تفسير القرآن.



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

## **Al-Thakawat Al-Biedh Maga-**

**Website address**

**White Males Magazine**

**Republic of Iraq**

**Baghdad / Bab Al-Muadham**

**Opposite the Ministry of Health**

**Department of Research and Studies**

**Communications**

**managing editor**

**07739183761**

**P.O. Box: 33001**

**International standard number**

**ISSN 2786-1763**

**Deposit number**

**In the House of Books and Documents**

**(1125)**

**For the year 2021**

**e-mail**

**Email**

**off reserch@sed.gov.iq**

**hus65in@gmail.com**





فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
المجلد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

**general supervisor**

**Ammar Musa Taber Al Musawi**

**Director General of Research and Studies Department**

**editor**

**Mr. Dr. fayiz hatu alharas**

**managing editor**

**Hussein Ali Mohammed Al-Hasani**

**Editorial staff**

**Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood**

**Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili**

**Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy**

**a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan**

**a.m.d. Ahmed Hussain Hai**

**a.m.d. Safaa Abdullah Burhan**

**Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi**

**Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy**

**M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara**

**Dr. Tarek Odeh Mary**

**M.D. Nawzad Safarbakhsh**

**Prof. Nonreddine Abu Lehya / Algeria**

**Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan**

**Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran**

**Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon**

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

